

بالتفصيل والاختيار يكون ترجمة عما في الضمير في بطن عند
 علمه والاكراه بالجنس مثل الاكراه بالقتل عنه واذا
 وقع الاكراه على الفعل اذا لم يطرأ على الفعل عن
 الفاعل وتماه بان جعل عند زيج له الفعل فان لم يكن
 ان ينسب الى المكرة نسبا لله والاقبال اصلا وقد
 ذكرنا نحن ان الاكراه لا يعلم الاختيار لكنه ينتج به
 الرضا وينسب اليه الاختيار والاخر ما قرنا والذي يقع
 به خم الكتاب بـ حروف العطف
 فشرنا من مسائل الفقه مبني عليها والشرها وقربها
 حروف العطف في الاصل في الواو وهو المطلق الجمع عندنا
 من غير تعريض لمقاربه ولا ترتيب وعليه عامة الجمل

واجابنا على ما سألنا من
 ان الاكراه لا ينافي
 والاختيار في نفس الامر
 وانما يشبه الترتيب في
 حقه لا يقع به الاواحدة
 ضرورة ان الثانية تعلقت
 لا بمقتضى الواو وفي قول
 روجها الفصول في قول
 صدر الكلام لا يتوقف على
 في قولنا لا يفتقر الى
 الفصول اختيار في عقد
 حيث بطل جميعا لان صدر
 واذا اتصل واخره سلب

بالتفصيل والاختيار يكون ترجمة عما في الضمير في بطن عند علمه والاكراه بالجنس مثل الاكراه بالقتل عنه واذا وقع الاكراه على الفعل اذا لم يطرأ على الفعل عن الفاعل وتماه بان جعل عند زيج له الفعل فان لم يكن ان ينسب الى المكرة نسبا لله والاقبال اصلا وقد ذكرنا نحن ان الاكراه لا يعلم الاختيار لكنه ينتج به الرضا وينسب اليه الاختيار والاخر ما قرنا والذي يقع به خم الكتاب بـ حروف العطف فشرنا من مسائل الفقه مبني عليها والشرها وقربها حروف العطف في الاصل في الواو وهو المطلق الجمع عندنا من غير تعريض لمقاربه ولا ترتيب وعليه عامة الجمل